

1- يوجه خطاب الى الرئيس التنفيذي للهيئة يطلب فيه الموافقة على تجديد رخصة ترددات للشبكات الراديوية الخاصة قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر على الأقل (في حالات الرخص الخاصة فقط).

2- يتم الحصول على طلب تجديد الرخصة من دائرة الطيف الترددي بعد دفع أجور طلب تجديد رخصة ترددات شبكة/محطة راديوية.

3- يتم تسليم الطلب إلى الهيئة معبأً حسب الأصول ومرفقاً به كافة المتطلبات الواردة في الطلب.

4- تتم دراسة الطلب من قبل ادارة الطيف الترددي في الهيئة.

أ) في حال الموافقة على طلب التجديد

- يتم إعلام الجهة المرخصة بعوائد الترددات والاجور والرسوم المترتبة على التجديد.
- يتم إصدار الرخصة خلال أسبوعين من تاريخ دفع عوائد الترددات.

ب) في حال عدم الموافقة على طلب التجديد

يتم إشعار الجهة الطالبة خطياً بالاعتذار مع بيان الأسباب.

ملاحظة:

أ) يتوجب ان يحتوي الخطاب المذكور في (1) أعلاه على اسم الجهة الطالبة، العنوان البريدي وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني إن وجد.

ب) أجور الطلب غير مستردة وهي 50 دينار أردني.

ج) لا ينظر في الطلب في حال وجود أية التزامات مالية يتطلب دفعها للهيئة من قبل الجهة الطالبة.

د) بالنسبة للخدمات العامة فيتم التعامل معها وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الترخيص والطلبات المعتمدة للمواقع الراديوية للخدمات العامة وما هو مقرر في التعليمات الخاصة برخص استخدام الترددات المقررة من مجلس مفوضي الهيئة.

هذه الاجراءات هي اجراءات ارشادية فقط ويتوجب الالتزام بالتعليمات المعتمدة لدى الهيئة فقط